

٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٥/٣٧ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (١٣) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ (١٣) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ (١٣٨) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ (١٣٩) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (١٤٠) ، والقرار ١١/٢٦ - س الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقد في اسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ (١٤١) ،

واقتراناً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

(١٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(١٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق الأول .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٤٠) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع بـ .

(١٤١) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، لاسيما الألغام على أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية ، ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب (١٤٢) ؛

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تكرر تأكيد مساندتها للمطالب العادلة للدول المتأثرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض من الدول المسؤولة عن تلك المخلفات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة وقائية حول مشكلة مخلفات الحروب وبخاصة الألغام ، على أن تتضمن الدراسة تحليلاً للجوانب التالية :

(أ) المشاكل الاقتصادية والبيئية التي ترقبها البلدان النامية المتأثرة بمخلفات الحروب ، والخسائر التي تكبدتها في الأرواح والممتلكات ومطالبها المحددة في هذا الخصوص ، ومدى استعداد الدول المسؤولة لتعويض الدول المتأثرة ولمساعدتها على حل هذه المشكلة ؛

(ب) الوضع القانوني للمشكلة ؛

(ج) التعاون الدولي اللازم لحل المشكلة ؛

(د) دور الأمم المتحدة في هذا المضمار بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي عملاً بقراري الجمعية العامة ٧١/٣٥ و ١٨٨/٣٦ ؛

٥ - تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات الحروب أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من إعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٤ أعلاه والتقدم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم الدراسة في وقت

٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى زيادة تعزيز دعمها لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أوفى للحاجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

٤ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٥ - تحث جميع الحكومات على الاستجابة بصورة مواتية لطلبات حكومات منطقة السهل السوداني للمساعدة على مكافحة التصحر ؛

٦ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٧/٣٧ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة^(١٤٦) ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ المعني بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(١٤٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أكدت فيه من جديد الولاية والدور الحفازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وشددت على الحاجة إلى إتاحة موارد إضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تتمكن البلدان النامية من معالجة أخطر مشاكلها البيئية ، مثل

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني .
(١٤٧) A/37/394

مناسب يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٦/٣٧ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٨/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢^(١٤٨) ، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٦/٨٢ و ٢٨/٨٢ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(١٤٩) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٤٤) عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها إزاء استمرار الآثار السلبية للتصحر على بلدان منطقة السهل السوداني ، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٤٥) ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(١٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٤٤) A/37/397 ، المرفق .

(١٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .